

القرار ٥٢٥ (الدورة ١٥)

النفقات التقديرية الالزام لتعهد قوة الطوارئ
التابعة للامم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣)
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٩ ،

وقد نظرت في الملاحظات التي ابدتها الدول الاعضاء بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة
للامم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذي قدمه الامين العام لسنة ١٩٦١ ، وملاحظات
وتوصيات اللجنة الاستشارية لشون الادارة والميزانية عن مشروع الميزانية (٢) ،

وقد لاحظت مع الارتياح انه قد تم عقد التبرع بمساعدة مالية خاصة للمساهمة في مصاريف
قوة الطوارئ ، لسنة ١٩٦١ ،

واذ ترى ان من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية
الخاصة بطريقة تكفل تخفيف العبء المالي عن الحكومات التي تكون أقل قدرة على التبرع
للمصروفات الالزام لتعهد قوة الطوارئ ،

١ - تخول الامين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة اعمال قوة الطوارئ
التابعة للامم المتحدة خلال سنة ١٩٦١ ؟

(١) انوار « توزيع بنود جدول الاعمال » ، الحاشية ٢ الصفحة ق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج ع ٤٣٩٦ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع ٤٤٠١ .

٢ - وتقرب أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مبلغ التسعة عشر مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع عدم الأخلاص بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه

٣ - وتقرب أيضاً استخدام التبرعات المعقودة قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بما فيها التبرعات التي سبق إعلانها والمشاركة فيها في الفقرة الرابعة أعلاه من الديباجة ، في تخفيض الاشتراكات الآتية بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة ، إذا ما طلبت ذلك الدولة العضو المعنية قبل ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ :

(أ) الاشتراكات التي يجب على الدول الأعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن تدفعها عن السنة المالية ١٩٦١ وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٢ (الدورة ٥) المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ :

(ب) اشتراكات جميع الدول الأخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٠ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، مع الابتداء بالدول التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٤٠٪ في المائة ، والتدرج إلى الدول التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى ، حتى استثنى مجموع مبلغ التبرعات بـ كامله ؟

٤ - وتقرب أنه ، في حالة تنازل الدول الأعضاء عن مبلغ التخفيض المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، يقيد هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦١ ؛

٥ - وتتفق على التوصيات الواردة في النبذات ٦٧ - ٧٠ من تقرير الأمين العام عن قوّة الطوارئ الدوليّة التابعة للأمم المتحدة^(١) ، بشأن تسديد ما قدمته الحكومات من لوازم ومواد ومعدات إلى قواتها .

الجلسة الخامسة
١٩٦٠
٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٨٦ .